قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بشـــأن الموافقة على اتفاق مقر الوكالة الإقليمية للاستثمار الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (الكوميسا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر الوكالة الإقليمية للاستثمار الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (الكوميسا) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٩ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفاق مقر
بـيـن حكومة جمهورية مصر العربية
والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (الكوميسا)

ديباجة :

إن طرفى هذا الاتفاق ، حكومة جمهورية مصر العربية (يُشار إليها فيما يلى بـ « الحكومة ») والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى « الكوميسا » .

إذ تشير الفقرة (٥) من المادة (١٨٦) من اتفاقية الكوميسا على أن يبرم الأمين العام للكوميسا - ممثل السوق المشتركة - اتفاقًا مع حكومة الدولة العضو التى تقع على أراضيها المكاتب الإقليمية للسوق المشتركة بشأن الأهلية القانونية ، الامتيازات ، والحصانات التى تُمنح لها فيما يتعلق بالسوق المشتركة ؛

وإذ تأخذ فى اعتبارها أحكام ميثاق تأسيس الوكالة الإقليمية للاستثمار الذى تبنته القمة العاشرة لهيئة الكوميسا والتى انعقدت فى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ فى كيجالى - رواندا باعتبارها مكتبًا إقليميًا فرعيًا للأمانة العامة للكوميسا الكائن مقرها بالقاهرة - جمهورية مصر العربية ؛

وإذ ترغب فى إبرام اتفاق لتعريف الوضع القانونى للوكالة الإقليمية للاستثمار التابعة للكوميسا فى مصر باعتبارها البلد المضيف وكذا تحديد امتيازاتها وحصاناتها ؛

اتفقا على ما يلى :

المادة (١)
التعريفات

فى هذا الاتفاق ، مالم يدل النص على خلاف ذلك :

١ - تعنى كلمة « الوكالة » الوكالة الإقليمية للاستثمار التابعة للكوميسا والتى تعد مكتبًا إقليميًا فرعيًا للكوميسا تبنت تأسيسه القمة العاشرة لهيئة الكوميسا والتى انعقدت فى الثالث من حُزيران / يونيو ٢٠٠٥ بمدينة كيجالى - رواندا .

٢ - تعنى كلمة « الحكومة » حكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - تعنى « الهيئات المصرية المختصة » تلك الهيئات القومية أو المحلية أو الهيئات الأخرى المختصة فى جمهورية مصر العربية وفقًا للقوانين المصرية .

٤ - يعنى « مكتب المجلس » الرئيس ، الرئيس المساعد ، ومقرر اللجنة لمجلس السوق المشتركة للوزراء المنتخبين من حيث قواعد الإجراءات المتمخضة عن اجتماعات المجلس .

٥ - يعنى « الميثاق » ميثاق تأسيس الوكالة الإقليمية للاستثمار .

٦ - تعنى « السوق المشتركة أو الكوميسا » السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى التى أقيمت بموجب المادة (١) من اتفاقية إنشاء الوكالة الإقليمية للاستثمار ، وتشمل كافة أعضائها وجميع مؤسسات السوق المشتركة بكافة أشكالها .

٧ - يعنى «المقر الرئيسى للوكالة » المبانى ، وأجزاء المبانى ، والأراضى الملحقة بها والمستخدمة للغرض الرسمى للوكالة .

٨ - تشمل « القوانين المصرية » الدستور المصرى ، والقوانين التشريعية ، واللوائح أو الأحكام الصادرة عن الحكومة المصرية أو تحت سلطتها أو عن أى جهة مصرية أخرى مختصة .

٩ - يعنى « موظفو الوكالة » كافة أعضاء فريق العمل الخاص بالوكالة من ذوى الكوادر الفنية .

١٠- تعنى « المراسلات الرسمية » كافة المراسلات ذات الصلة بالسوق المشتركة ووظائفها .

١١- يشمل « ممثلو الحكومات » الممثلين ومساعدى الممثلين ، والمستشارين ، والخبراء الفنيين .

١٢- يعنى «الأمين العام » الأمين العام للسوق المشتركة المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

١٣- تعنى « الدولة المرسلة » الدولة المعين من قبلها أحد الموظفين الدبلوماسيين .

١٤- يعنى « موظفو الخدمات العامة » الأفراد المعينين محليًا من قبل الوكالة وليسوا من الفئة الدبلوماسية .

١٥- تعنى « الاتفاقية » الاتفاقية التى تأسست بموجبها السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (الكوميسا) .

المادة (٢)

الوضع القانونى للوكالة

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية وتكون لها أهلية التعاقد والتقاضى وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وفقًا للقوانين المصرية .

المادة (٣)

حرمة المقر الرئيسى

١ - تكون حرمة المقر الرئيسى مصونة ، وتخضع لسيطرة وسلطة الأمين العام وفقًا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق . ولا يجوز لأى من موظفى الحكومة ، سواء كان هؤلاء الموظفون إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من أفراد الشرطة الدخول إلى المقر الرئيسى للقيام بأية مهام رسمية بها إلا بموافقة الأمين العام ووفق الشروط التى يرتضيها .

٢ - تتخذ الحكومة كافة الإجراءات الملائمة لحماية المقر الرئيسى ضد أى اقتحام أو تلف ، وكذلك الحيلولة دون أى إخلال بالقانون والنظام .

٣ - دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الأمين العام حماية المقر الرئيسى من أن يتحول إلى مقر لجوء للأشخاص الهاربين من الاعتقال أو لأداء مدة حبس قانونية بموجب أى من القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

المادة (٤)

امتيازات الوكالة

١ - باستثناء الأتعاب المدفوعة لقاء الخدمات المقدمة للوكالة ، تعفى الوكالة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ، بما فى ذلك الضرائب على المبيعات ، والضرائب على وارداتها الضرورية لقيامها بأنشطتها وفقًا لميثاقها ، بما فى ذلك البضائع ، والمنشورات ، والأثاث ، والمعدات ، والمنقولات الأخرى .

٢ - للوكالة الحق فى استيراد عدد ثلاث سيارات للاستخدام الرسمى معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة عند الاستيراد ، على أن يتم سداد الضرائب الجمركية والرسوم المقررة عليها وفقًا لحالتها وقيمتها وقيمة التعريفة الجمركية السارية عند التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات ، ويجوز للوكالة استيراد سيارة أخرى معفاة بدلاً من تلك التى تم التصرف فيها خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات من استيراد السيارة المتصرف فيها .

المادة (٥)

أنشطة الوكالة

يجوز للوكالة - بالتشاور مع الحكومة - إصدار المنشورات ، والأعمال الكتابية الأخرى الخاصة بالكوميسا ، وذلك بالشروط التى توافق عليها الحكومة والسوق المشتركة .

المادة (٦)

الاتصالات

تتمتع الوكالة - فى اتصالاتها الرسمية - بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التى تمنحها الحكومة لأى من المنظمات الدولية الأخرى .

المادة (٧)

دخول المقر الرئيسى وإقامة موظفى الوكالة والأشخاص الآخرين

١ - تتخذ الحكومة كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل دخول الأراضى المصرية ، والإقامة فيها ، ومغادرتها بالنسبة للأشخاص التالين الذين يدخلون البلاد للقيام بأعمال رسمية :

(أ) الموظفون والعاملون المعينون دوليًا من قبل الوكالة وكذلك أسرهم ؛

(ب) الأشخاص ، بخلاف موظفى الوكالة ، الموفدون فى بعثات من السوق المشتركة أو على رأسها ؛

(ج) المهنيون المعينون للعمل فى المشروعات الإقليمية .

٢ - يتعين على الأمين العام إخطار الحكومة بأسماء هؤلاء الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - لا تعنى هذه المادة ضمنًا أى إعفاء من الالتزام بشأن إقامة الدليل الملائم لإثبات أن هؤلاء الأشخاص المطالبين بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة هم من الفئات المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، كما أن هذه المادة لا تعفيهم من تطبيق لوائح للحجر الصحى واللوائح الصحية على نحو معقول .

المادة (٨)

موظفو الوكالة

١ - باستثناء الحالات الخاصة التى يتنازل فيها مجلس الوزراء أو الأمين العام عن أى من الحصانات أو الامتيازات ، يتمتع موظفو الوكالة من غير المصريين بالإعفاء من تفتيش الحقيبة الرسمية واحتجازها .

٢ - يتمتع موظفو الوكالة من غير المصريين وأسرهم غير المصرية أو من غير المقيمين إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصى ؛

(ب) تمتعهم هم وأسرهم بالحصانة من القيود على الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

(ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛

(د) الإفراج دون سداد أى ضرائب أو رسوم أو أى أعباء مالية أخرى مفروضة على الاستيراد أو التصدير عند انتهاء عملهم عن السلع المنزلية والمتعلقات الشخصية التى يستوردها موظفو الوكالة خلال ستة أشهر من تاريخ أول وصول لهم لاستعمالهم الشخصى على أن يتم سداد تلك الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات لشخص آخر لا يتمتع بنفس المزايا ؛

(هـ) الإفراج دون سداد أى ضرائب أو رسوم أو أعباء مالية أخرى مفروضة عند الاستيراد والتصدير عند انتهاء العمل عن سيارة واحدة لموظف الوكالة للاستخدام الشخصى له ولأسرته أو على شراء تلك السيارة فى مصر وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ أول وصول للبلاد شريطة أن تخضع السيارة لتلك الضرائب والرسوم إذا ما تم التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات لشخص آخر لا يتمتع بنفس المزايا .

ويحق له بعد مرور خمس سنوات استيراد سيارة واحدة أخرى وذلك إذا كانت مدة عمله بالوكالة ستستمر بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أخرى شريطة إعادة تصدير السيارة الأولى أو سداد الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقًا لما جاء بالفقرة عاليه .

(و) الإعفاء من الضرائب على المرتبات ، وبدلات الأجور التى يتلقونها من الوكالة بما فى ذلك الضرائب على الدخل ؛

(ل) الإعفاء من الضرائب غير المباشرة التى تدمج عادة مع سعر البضائع والخدمات ؛

(م) الإعفاء من كافة أنواع الضرائب على الدخل المكتسب لأى موظف رسمى من أى مصادر خارج مصر ؛

(ن) يُمنح العاملون وأعضاء أسرهم وموظفوهم المحليون نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن فى أوقات الأزمات التى تُمنح للموظفين الدبلوماسيين التابعين لإحدى الدول المرسلة المعتمدة لدى مصر .

٣ - يجب أن يكون تسجيل المركبات التى تخص السوق المشتركة وكذا المركبات الخاصة بالموظفين التابعين للسوق المشتركة مماثلة لتسجيل المركبات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين لإحدى الدول المرسلة المعتمدة لدى مصر .

٤ - يزود الموظفون والعاملون بالوكالة من الحكومة ببطاقة هوية خاصة تثبت أنهم موظفون أو عاملون بالسوق المشتركة وأنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

تطبيق الامتيازات والحصانات

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات الممنوحة وفق نصوص هذه المادة لمصلحة الوكالة والسوق المشتركة وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم .

٢ - يتعين على الأمين العام رفع الحصانة عن أى موظف فى أى حالة يرى فيها أن هذه الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار أو الإخلال بمصالح الوكالة أو السوق المشتركة .

٣ - يتعين على كل من الوكالة والسوق المشتركة التعاون الدائم مع الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية لتسهيل تحقيق العدالة ، وضمان تطبيق تعليمات الشرطة ، والحيلولة دون وقوع أى إساءة استخدام للامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (١٠)

التفسير والتطبيق

١ - يُفسر هذا الاتفاق ويؤول فى ضوء الغرض الأساسى له ، وهو تمكين السوق المشتركة من الاضطلاع بمسئولياته بكفاءة وفاعلية وتحقيق أهدافها كذلك .

٢ - يجوز لكل من الحكومة والسوق المشتركة إبرام أى من هذه الاتفاقيات التكميلية حسبما يكون ذلك ضروريًا للوفاء بغرض هذا الاتفاق .

٣ - حيثما كانت هذه الاتفاقية تفرض التزامات على الجهات المصرية المختصة ، فإن المسئولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات تُترك للحكومة .

المادة (١١)

تسوية النزاعات

يُحال أى نزاع ينشأ بين جمهورية مصر العربية والسوق المشتركة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى له ، تعذر تسويته بالطرق السلمية ، إلى مكتب المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم ، إذا اقتضى الأمر ، بما يتماشى مع أحكام المادة (٢٥) من الاتفاقية .

المادة (١٢)

أحكام ختامية

١ - تتم المشاورات المتعلقة بإدخال أية تعديلات على هذا الاتفاق بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، كما يتعين إتمام هذه التعديلات تبعًا لموافقة مشتركة من الطرفين ، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يظل هذا الاتفاق والاتفاقات التكميلية له المبرمة بين الحكومة والسوق المشتركة فى نطاق الاختصاصات ، ساريًا طالما ظلت القاهرة - جمهورية مصر العربية - هى المقر الرئيسى للوكالة ، كما يستمر العمل بأحكامه لمدة ١٢ شهراً بعد غلق المقر الرئيسى للوكالة إلا فيما يخص الأحكام الخاصة بالإغلاق العادى للمقر الرئيسى بالقاهرة - مصر - والتصرف فى ممتلكاته وأصوله .

٣ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار الحكومة المصرية الأمين العام للكوميسا كتابيًا بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى
أحمد أبو الغيط	**سنديسو نجوينيا**
وزير الخارجية	سكرتير عام الكوميسا